

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة
مؤرخ في 24 جانفي 2020.

أنهي تكليف السيد عبد الرزاق اللوز، أستاذ التعليم العالي،
بمهام مدير الدراسات، مديرا مساعدا بالمدرسة العليا للتجارة
بتونس ابتداء من 14 أكتوبر 2019.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 78 لسنة 2020 مؤرخ في 12 فيفري
2020 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 723 لسنة 2009 المؤرخ في
16 مارس 2009 المتعلق بضبط طرق تدخل صندوق
النهوض بجودة التمور وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر
1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 42 لسنة 2004
المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد
81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع
النصوص التي نقحتها وأخرها القانون عدد 66 لسنة 2017
المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة
2018،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية
1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة
والصناعات الغذائية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2005
المؤرخ في 16 فيفري 2005،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر
2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة الفصلين 24
و25 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر
2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون
عدد 74 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق
بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم
بالنصوص اللاحقة وأخرها الأمر الحكومي عدد 530 لسنة 2018
المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر عدد 723 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس
2009 المتعلق بضبط طرق تدخل صندوق النهوض بجودة
التمور وطرق تسييره كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 940
لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1034 لسنة 2019 المؤرخ في
14 نوفمبر 2019 المتعلق بتكليف وزير المالية بالقيام بوظائف
وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بالنيابة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
المؤرخ في 27 مارس 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام
الأساسي للمجمع المهني المشترك للتمور،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى عبارة "المجمع المهني المشترك للغلال"
أينما وجدت بالأمر عدد 723 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس
2009 المشار إليه أعلاه وتعوض بعبارة "المجمع المهني
المشترك للتمور".

الفصل 2 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
ووزير المالية ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير
الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة مكلفون،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 فيفري 2020.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

ووزير التنمية والاستثمار

والتعاون الدولي بالنيابة

محمد رضا شلفوم

وزير الصناعة والمؤسسات

الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني

وزير التجارة

عمر الباهي

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب